

## شرح كتاب الحج من عمدة الفقه (عبدالرحمن بن ناصر البراك) (30)

عبدالرحمن البراك

والتبخر بالعود واكل ما فيه الطيب يظهر طعمه او ريحه. نعم. يحرم عليه شم كل ما تطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم المسك والعنبر والكافور والفالية والزعفران والورس وماء الورد. لانه استعمال للطيب - 00:00:00  
وكذلك التبخر بالعود لانه طيب طيب وبعده في شيء عن الطيب يقول متى جعل شيء من الطيب في مأكول او مشروب؟ كالمسك والزعفران فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نينا كان او قد مسنته النار. وبهذا قال الشافعي وكان مالك واصحاب الرأي لا يرون بما مسنته النار - 00:00:22

من الطعام بأسا وان بقيت رائحته وطعمه ولو نه لانه بالطبع استحال عن كونه طيبا روي عن ابن عمر وعطاء مجاهد وسعيد ابن جبير انهم انهم لم يكونوا يرون باكل الاصفر بنسا - 00:00:52

وكره القاسم محمد ولنا ان الاستمتاع والترفة به حاصل اشبه السادس قتل قتل صيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا. فاما صيد البحر والاهلي وما حرم اكله فلا شيء فيه - 00:01:13

السادس من محظورات الاحرام قتل الصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حوم قال تعالى غير محل الصيد وانتم حرم وقتل الصين واصطياده حتى ولو بلا قتل لان اصطياده طريق الى قتله وسيلة - 00:01:44

المقصود الصيد الحيوان البري او الوحشى المباح يعني مأكول يعني الحيوان المأكول الوحش وخرج بهذا الامور الثلاثة التي اشار اليها المرء صيد البحر فلا يحرم بنص القرآن ان لكم صيد البحر - 00:02:22

فهذا ليس بريديا بل بحري صيد البحر الوحشى ايران من الانس الحيوانات الانسية المأكولة مثل الابل والبقر والغنم فالبقر الاهلي الحنان وان معهم بقر الوحش البقر الوحشى متواحش حتى ولو تأنس قال الفقهاء ولو تأنس مثل الحمام - 00:02:57

ولو كان متأنس اليف وفي البيوت هو صيد. العبرة فيه باصله وخرج بقوله المباح ما يحرم من حيوان البر الحيوانات البرية ليس فيها شيء يعني ليس بقتلها جزاء ليس في قتلها جزاء. انما الجزاء في قتل - 00:03:34

الصيد البري صيد البر المباح البر كله حيوان مأكول كل حيوان بريء ما هذا هو الصيد الذي يحرم عنه علما ان ما لا يؤكل لا يسمى صيد ولا ليس بصيد - 00:04:02

واذا حلتكم فاصطادوا اذا حلتكم فاصطادوا ما يأكلونه كما كان مؤذيا فانه يقتل ولا شيء فيه بل نص الرسول عليه الصلاة والسلام على خمسة او ستة انواع من الحيوانات منها على ما فوقها. وهي الحدة والغبار - 00:04:23

والعقرب. كذلك الحية والكلب العقرب الرسول عليه الصلاة والسلام كلهن فواشق كلهن يقتلن في الحل والحرم يقتلن في الحل وفي الحرم ويقتلهم الحرم نعم اقرأ اعد السادس السادس قتل صيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا. فاما صيد البحر والاهلي وما حرم - 00:04:51

وما حرم اكله فلا شيء فيه. اما صيد البحر يجوز اصطياد الاسماء الاسماء يجوز للمحرم ان يصطاد من حيوانات البحر وكذلك الاهلي كما تقدم الاهلي حيوانات الاليفة التي اصلها ينسيك الابل والبكرونة - 00:05:27

وما لا يؤكل مثل الكلاب ومثل الثعالب وما فوقها مثل الذئاب فلا شيء في قتله يعني لا تجب فدية وان كان لا ينبغي يعني قتله الا ان يكون منها الصيام الا ان يكون منها الصيام وعدوان فانها تقتل. نعم - 00:05:53

او متولدا منه ومن غيره متولد من بري واهلي. فانه يحرم تغليبا لجانب الحرمة. اذا قام بالشيء سبب مبيح وسبب حاضر فانه يرجح

جانب الحظر نعم السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه. يقولون السابع من المحظورات عقد النكاح - 00:06:22

يعني يحرم على الرجل ان يتزوج يحرم على المحرم ان يتزوج امرأة ويحرم على المحرم ان تتزوج كذلك بل ويحرم على الولي ان يزوج موليته ويحرم على المحرم ان يكون وكيلا - 00:06:55

بالنکاح او الانکاح في حديث عثمان رضي الله عنه انه عند مسلم لا ينكح ولا ينكح ولا يتزوج ولا يزوج احد. بل ولا يخطب هذا كله يدل على ان - 00:07:22

ان امر يعني العلاقة الزوجية او الجماع انه امره اغلظ في الحج وفي الحج يحرم الوطء ودعاعيه ويحرمه حتى العقد عقد النكاح لان عقد النساء وسيلة بخلاف ولا تحرموا المباشرة - 00:07:45

فضلا عن العقد الخطبة هذا هو المحفوظ السابع يقول ولا شيء فيه ولا يصح. يعني لو عقد محرم على امرأة عقد عقد نكاح فانه لا لا يصح باطل للنهي عنه. والنهي يقتضي الفساد ولكنه لا فدية فيه - 00:08:16

في العدة ولا في تسبيله عندك. نعم في المتن العمدة في شرح العدة. ايه يقول في المتن عقد النكاح حرام ولا فدية فيه قال في العدة شرح السابع عقد النكاح حرام - 00:08:49

لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب متفق عليه من رواية عثمان رضي الله عنه نهي والنهي يقتضي التحرير يقتضي التحرير نعم طيب - 00:09:24

وان زوج او تزوج فلا فدية عليه لانه عقد لانه عقد فسد لاجل الاحرام فلم تجب به الفدية كشراء الصيد لانه عقد فسد فسد من اجل الاحرام. من اجل الاحرام. ها - 00:09:40

فلم تجب به الفدية كشراء الصيد. شراء الصيف حرام لكن ما في فدية لان المشتري ما قتل ولا صاد به يكون الصيد ما هو في يده ايضا يشتري الصيد وهو عند صاحبه - 00:10:05

وهذا يرتبط بمسألة الصيد المملوك هل يحرم على المحرم الصيد المملوك افرض ان المحرم يملك صيدا من قبل الاحرام من المسائل من الفروع الثامن المباشرة لشهوة فيما دون الفرج. فان انزل بها ففيها بدنها. والا ففيها - 00:10:25

المحظور الثامن من محظورة الاحرام المباشرة يعني مباشرة الرجل للمرأة لامرأته مثلا مباشرة بكتابا يقول فان باشر فانزل المني عليه بدنها وان لم ينزل فعليه شاة ان الرفد محرم في الحج تحريرا مغلظا حتى - 00:10:57

يعني منع من كل الذرائع المقربة منك كلمة الخطبة من فوق ذلك العقل وحرمت المباشرة المباشرة ابلغ ولا يفسد الحج الا بمحظور الوعد وهو الجماع كما سيأتي في اللي بعده - 00:11:39

يقول ان جاما ان باشر فانزل فعليه بدنها. يعني يجب عليه ان يذبح بدنها هدي يهدي ولا يفسد الحج وان لم ينزل فعليه الشاة ما ينفع الفدية التي يخير فيها - 00:12:05

والذى يظهر ان هذا مأخوذ او مستنبط من الآثار التي جاءت عن الصحابة في حكم الماجامع قالوا يجب ان حجه يفسد اذا وطئ قبل التحلو فسد حجه عليه هدي وعليه الحج من قابل - 00:12:30

الحج ان يقضى عليه هدي يهدي بدنها هذا المباشرة دون الجماع اقل منه وقالوا تجد في بدنها وان لم يفسد فان لم ينزل معيشش لان ما دام ما انزل فهو - 00:13:01

لا يسوى نعم المباشرة مع الانزال قريب من مباشرة بلا انزال اقل بكثير نعم آآذكر الشرح على هذا الثامن المباشرة لشهوة فيما دون احتراز يعني لو لبس الرجل امرأته من غير - 00:13:26

نعم ولهذا قالت العمارة للشهوة فان انزل بها فعليه بدنها وان لم ينزل فعليه شاة وحج فعليه شاة وحجه صحيح لا نعلم احدا قال وحجه صحيح نعم لا نعلم احدا. لا نعلم احدا قال بفساد حده. نعم تم. ولانها مباشرة فيما دون الفرج - 00:14:00

عررت عن الانزال فلم يفسد بها الحج كاللمس. ليش شيقول انها مباشرة فيما دون مباشرة فيما دون الفرض نعم عررت عن الانزال وعري عررت عن الانزال فلم يفسد بها الحج كاللمس - 00:14:32

ايش يعني لانها ايش؟ مباشرة. ولانها مباشرة فيما دون الفرج المباشرة للشهوة اقرأها الشيخ المثل؟ اذا قرأناها في الصيف عن الانزال فلم يفسد بها الحج كاللمس. والمباشرة لا توجب الاغتسال فاشهبته اللمس - 00:14:58

وعليه الفدية لانه هتك الاحرام بذلك الفعل. كما لو تطيب او لبس والفدية شاة لانها ملامسة لم يقترب بها الانسان. فاشهبته اللمس ما دون الفرج فاما ان انزل فعليه بدنة لانه جماع اقترب به الانزال ايش - 00:15:30

فاما ان انزل فعليه بدنة لانه جماع اقترب به الانسان فاوجب بدنه في اشكال الان العبرة الاول اللي يقول في تعديله للمباشرة يقول فان لم ينزل فعليه يقول ولانها مباشرة - 00:15:58

فيما دون الفرج؟ فيما دون الفرج عريت عن الانزال يعني بلا انزالها فلم يفسد مباشرة يفسد اجد انه ركيك المعنى ما ما يستقيم بعضه مع بعض ولانها مباشرة عريت عن الميزان - 00:16:35

تجب فيها البدن فلم يجب فيها البدن تجد فيها البدن هذه المباشرة التي عريت عن الميزان مباشرة مع الانزال يفسد بها الحاج ولهذا لا يستقيم قوله ولان مباشرة عريت عن الانزال فلم يفسق - 00:17:06

لانه عدم الفساد رتبه على ايش واتبعوا على المباشرة التي عريت عن الانزال وان عدم الفساد بعدم الانزال ومفهومها ان المباشرة يفسد بها الحج. هندي وحدة. الثانية اللي بعدها. لاحظ - 00:17:50

والمباشرة لا توجب الاغتسال فاشهبته اللمس وعليه الفدية. هم. لانه هتك الاحرام بذلك الفعل. كمل. فتك الاحرام بذلك الفعل كما لو تطيب او لبس نعم بعده والفدية شاة لانها ملامسة لم اسمع لانها ملامسة لم يفترض بها الانزال - 00:18:17

لم يقترب بها الانزال فاشهبته لمس ما دون الفرج ما دون الفرج. لمسة ما دون. لا اللمس ما دون الفرج ها فاما ان انزل فعليه بدنه لانه جماع اقترب به الانزال - 00:18:45

فاوجب انه جماع هل هو جماع لانه جماع اقترب به الانزال فاوجب بدنه كما لو كان في الفرج انه جماع اقترب به الانسان كما لو كان في الفرج لا - 00:19:06

فاوجب بدنه الانزال نعم. فاوجب بدنه كما لو كان في الفرج كما لو كانت ولو قدر انه جماع في الفرد ولا ولم ينزل يختلف يعني لانه جماع اقترب به الانزال - 00:19:41

المهم ان الجماع بلا انزال انه لا يوجب او لا يفسد به الحج والصواب والجماع كما في التاسع وان انزل او لم ينزل يفسد به الحج ويوجب البدن تعديلات غير - 00:20:12

عندك شيء للشيخ محمد على هذا الكلام هذا هذا ايش هذا المحظور يتم تأخير يعني فان كانت لما نباشر بغير شهوة كما لو امسك الرجل بيد امرأته فهذا ليس حراما. سواء كانت مباشرة وشهوة باليد او باي جزء من - 00:20:36

فان كانت قبل التحلل الاول فانزل ترتب عليه امراض. الاثم والفدية وهي بدنة. اللذن؟ نعم وهي بدنة. هم. لكن النسك لا يفسد والاحرام ايضا لا يفسد. فان باشر ولم ينزل. فان باشر ولم ينزل بان - 00:21:03

اللي عليه فدية شهداء مباشرة توافق الجماعة فدية الشيخ وهنا قال فعليه ايش نص المباشرة توافق الجماع فدية فيها بدنة مباشرة مع الانزال يعني وتخالف الجماع في عدم افساد النسك - 00:21:23

ولاحرام ولا القضاء وادا قال قائل ما الدليل على وجوب البدن في ايه هذا السؤال قلنا الجليل قياس الجماع لانها فعل موجب للغسل فعل موجب للغسل واوجب الفدية كالجمل - 00:21:59

وليس فيها نص ولا اقوال للصحابة لكن هذا القياس ضعيفة لانه كيف يقاس فرع على اصل يخالفه في اكثر الاحكام مباشرة مع لا توافق الجماع الا في مسألة واحدة وهي وجوب الغسل - 00:22:19

ولاحلا توافقوا في وجوب قضاء الحج يعني لا توافقهم في فساد الحج بوجود قضاء نعم فساد الصيام فيها مختلف فيه مع الانزال لانه يقال ما السبب في انك الحقته به - 00:22:37

في هذا الحكم مع انه يخالفه في احكام اخرى فلماذا لا تجعله مخالفا له في هذه الحكمة الصحيح ان المباشرة لا تجب فيها البدنة بل

فيها ما في بقية المحظورات - 00:22:56

وهو روایة عن الامام احمد او او فدية مسائل عجيبة نعم كان من التاسع التاسع الوطؤ في الفرج فان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل تحلل الاول فسد الحج وح الحج من قابا .. وعليه بذنة - 00:23:09

وان كان بعد التحلل الاول ففيه شاة ويحرم من التنعم ليطوف محrama. وان في العمرة افسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها - 00:23:42

طيب يا شيخ او المرتبط بمسائل السلام عليكم فضيلة الشيخ في ايه ايه مم قال وكذلك لو وضع وضع على مقدار العضو بغير خاططة. صح. مثلاً، ما ينسى، ينسىك. صحيح. مثلاً - 08:24:00

او يخلد بخلاف مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالنقىض فان حكمه حكم المحيض. وانما يقول الفقهاء النقىض بناء على الغالب ويكون على قبره والرجال، المؤصل والمربع ونحو ذلك فلا يأس به - 00:24:50

ولهذا في النفس الحقيقة مما يقال ما يعني الازار المختوم هذا على قدر مختوم وتكه تفك السروال مفتوح بس نعم احسنت يقول السائنا، بالنسبة لمن احصر ولم بشترط مت بحله، شعره؟ وابن بذبح المهدى؟ بذبحه فـ مكانه - 00:25:21

في المنطقة التي احصر فيها ذبحوا في غيره قد يكون المكان اللي هو فيه ما عنده شيء ما يشتريه او ما عندهم يكسبه عليه نعم يقروا، السائ، ليس، المجزم او النعاء، التي، فيها مخبط. لا شيء فيه نعم. يقروا، السائ، شخص، من: اهل، مكة - 00:26:06

يقول السائل ليس المحرّم أو النعال التي فيها مخيّط. لا شيء فيه نعم. يقول السائل شخص من أهل مكة - ٠٥:٢٦:٠٦

للحج من عرفات وليس من منزله هل عليه شيء ان كان آتاً ما بدا له الاحرام الا وهو يوم صار بعرفة فلا شيء عليه ان كانوا يعني اول  
ظایع لعرفة لى يشتغل ويعمل وكذا ما يدرى قد يظن انه ما تيسّر له. الاحرام - 00:26:37

المسار بعرفة اذن له اذن له بان يحرم. شعر من هناك فلا كلام انه لا شيء عليه. لكن الذي فيه الاشكال ان يكون عازما على الحج ثم يذهب الى عرفة ويحرم من هناك. هذا خلاف لقوله عليه الصلوة والسلام حتى، اهل مكة من مكة - 00:27:04

والحرم عنده قريب. بعرفه بس يروح شوي خطوات ويحرم من الحرم مقتضى هذا انه يصبح كمن ترك كمن احرم من من غير ميقاته. احرم من: غير الميقات فمن: تجاوز الميقات نعم - 00:27:24

السائل هل لي ان اوكل احد بالذبح خارج مكة واحل احرامي بالحلق في مكة هل لي ان اوكل احد بالذبح خارج مكة او حل احرامي بالحلق، في مكة لا يأس، لكن: لا يكonz في الحرم لا يكون خارج الحرم - 00:27:44

اللابد ان يكون ذبح الهدي في الحرم. استاذ هل هناك حكمة معلومة من عدم لبس المخيط او تحريم الصيد؟ الله حكيم في شرعه له الحكمة في ، ولكن بالاحظ العلماء ان - 05:28:05

ان هذا التجدد من الملابس المعتادة بالنسبة لبعض الناس تكون فيها ابة او فيها تظاهر فيها الان يعني اثري الناس واغناهم وكذا يعني حاول تشبه حال الانسان العادي اذا ولد - 00:28:20

يعني ما تفرق بين هذا فيه نوع من التجدد من مظاهر الدنيا مظاهر العمامة رايج مكسوف الرأس تعني هذا فيه نوع من التذلل لله سحانه وتعالى والطيب ما بتطيب - 00:28:49

وفي هذا التجدد ينشأ عنه اه ان تكون مظاهر مظاهر الحجاج متقارب متشابه مظاهرهم في لباسه يلمح هذه المعانى والله اعلم  
المستوى.. نعم يقها.. السائى.. اريد الحج.. اريد الحج.. اشاء الله - 17:29:00

ولدي مال يكفي اما للحج او للاضحية واترك الاضحية علما ان الحج قد لا يكلفني اكثر من خمس مئة ريال. ما شاء الله نعم  
يقولوا. السانى. ها. من سع. مع طهاف القدهم سقط عنده السع. مع طهاف الافاضة يوم النحر - 00:29:37

نعم لا سعي الممتع القارن والمنفرد اذا سعي بعد طواف القدوم فلا سعي اخر عليه ليس عليه سعي اخر. نعم. يكفيه سعي واحد.  
نعم بقى السائى اذا تطيب المحمد قى احاما ف بىنه 02:30:00

ثم لبس لباس الاحرام ثم لامس اللباس الطيب فهل يجوز الاستمرار بلبس الرداء او لابد من غسله؟ يفسل. نعم يقول السائل ما الحكم في شب النعنة؟ ها يقاس على النعنة؟ ليس النعنة ليس من الثواب - 00:19:19

نسبة من العطوه والوائح احتسابها احوط لانها - 00:30:37

نسمة من العطور والروائح اجتنابها احوط لانها - 00:30:37

بعد الصابون يسمونه الممسك قوي اذا اغتسل به الانسان نعم يقول السائل ما حكم شرب الشاي الذي عليه ماء ورد او دوش ماء  
الورد طيب ماء الورد يستعمل طيب ترش، به الشاب والفرش، - 00:30:54

نعم فلا يشرب وقت او دوش او وذاب كيف نوع من نعم يقول السائل ما رأي الشيخ ابن تيمية في طواف الوداع في العمرة؟ وain ذكر ذلك المشهور عنه انه يذهب الى وجوب الوداع على كل من خرج من مكة. حاجا او معتمرا او كان مقينا - 00:31:18  
ولعله في الاختيارات لو تراجع الاختيارات يمكن. نعم ما حكم يا عبد الله ما حكم تطهير ثياب الاحرام قبل الاحرام لا يجوز لانه يبقى يقول التلميح التلميح بالخطبة هل فيه شيء - 00:31:51

الجراد من الصيف نعم وفيه القيمة. نعم يقول السائل المباشرة مع انزال او بدون انزال فان عليه في الاولى بدنه في الثانية الشاة. فها، على، الزواد شبيه من الفداء مع العلم بضرها - 00:32:51

وقاعدة اذا كانت في الاراضي هي معينة على الحرام فيلزمها ما يلزمها. نعم المفروض ان ترفض وتمنع وتنكر يقول السائل انا في زيارة في الرياض من اول شهر ذي القعده بنية الحج - 00:33:12

السؤال هل هذا صحيح؟ ام اعتبر ممتع؟ لأن اديت عمرة قبل ذلك - 00:33:39

والله هذى محل خلاف كثير بين اهل العلم والاحوط ان تعتبر نفسك متمتعا من الميقات ان تكون متمتعا لانك احرمت بالعمرة في اشهر الحج ونهاية الحج رحعت للرياض، وقضى بعض الوقت - 00:33:59

ولا يجب عليه اذا لم يكن عنده ما اذا لم يكن عندهم ما يحصل به الزادون فلا يجب عليه الحج لكن كان للسائل ربما كان يريد الحج  
اراد الحج ان يستديم لظروف حصلت له؟ مع العلم انه قادر على سداد الدين بعد الحج - 00:34:24

خصوصا اذا كان اذا كان عنده مولد يسدد منه يستدين دينا يعني يأمن على وفائه وقضائه في الوقت المناسب عنده مردود عنده  
عندي تجارة عنده عقار عنده مورد يستطيع ان يسدد - 00:35:11

نعم يقول السائل هل يجوز لمن اراد الحج متمتعا وهو يعلم انه لا يقدر على قيمة الهدي. ان ينوي انه يصوم بدل الهدي هل يجوز لمن اراد الحج متمتعا؟ وهو يعلم انه لا يقدر على قيمة الهدي. نعم. ان ينوي انه يصوم بدل الهدي - 00:35:43  
ايه يا باشا ما حكم الذهاب الى الحج مع حملة خيرية على نفقة اهل الخير؟ وانا قادر على النفقة اذا كان البازل المتبرع بحملة الحج  
الجمعة الخيرية شهادة الحاجة فالارضا القادر ان - 00:36:07

ينضم اليهم او ان يطلب الحج معهم ويدعى انه فقير او انه غير قادر اما اذا كان يعني البازل القائم بالحملة الخيرية يعني ما يشترط بالحاجة يريد ان يحج يعني 00:36:33

كل من اتفق له وحج حج به ان تحج معه وان كنت قادرًا لكن ما ينبغي ان تسألهم. يا فلان انا ودي احج معكم سؤال فلما تسألهم تسأله الناس وللناس - 00:37:02

مذموم اليهم يقول اذا قدمت قهوة في الحج وانا محرم هل لي ان اسأل عنها؟ هل فيها زعفران ام لا؟ لا واضحة الزعفران ما هي  
بواضحة احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم - 00:37:27

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف وحمه الله

تعالى التاسع الوطء في الفرج فان كان قبل التحلل الاول فسد الحج ووجب المرض في فاسده والحج من قابل - 00:38:02

وعلیه بدنہ. وان کان بعد التحلل الاول ففیہ شأن ویحرم شوی شوی الحمد لله وصلی الله وسلم وبارک علی نبینا رسول الله یقول  
النایس من المحرکات الوطے فی الفرج قال الله تعالیٰ - 00:38:33

ومعلومات فرض فيهن الحج فلا رفت واعظم الرفت اعظم في الحج وهذا مجمع عليه بين اهل العلم تحريم الجماع بل وتحريم دواعيه كما تقدم ان من محظورات الاحرام المباشرة بشهوة - 00:38:53

عنه الكلام في أمر الجنس - 00:39:25

و لا سيما بحضور النساء هو من الرفع الكلام يقول الوطء في الفرج على المحرم عليه الجماع بل و تحكم دواعيه كل ما يقرب اليها حتى حتى العقد عقد النكاح تلو الخطبة كما تقدم - 00:39:54

اما اذا ما هذا كله فيما هو حلال في غير حال الاحرام. فكيف بما هو حرام في كل وقت من دواعي النظر المحرم النظر الانسان  
امرأة أجنبية او ينظر - 00:40:36

اشد تحريماً لأن هذا محرم في كل وقت النظر إلى المرأة الأجنبية أو لبس المرأة الأجنبية هذا من دواعي الزنا يقول فان وقع حصل جماع ان كان قبل التحلل الاول - 00:41:06

فسد نسكة فسد نسكة التحلل الاول انما يكون برمي الجمر فان وطئ مثلا بمزدلفة او بعرفة او قبل ذلك وهو محرم يا سادة احرام  
ويمضي فيه يجب عليها ان يتم النسك - 00:41:30

الحج والعمرة وعندي انه ايضا يمكن نقول بالمناسبة - 00:42:09

وعليه الحج من قابل - 00:42:33

من قبل والهدي اربعة امور مترتبة على الجماع - 00:42:57

جامع فسد حجه عليه الحج من قابل وعليه المضي - 00:43:30

قهرا ما الذي يظهر انه لا شيء عندي ؟ فاتقوه - 00:44:03

ليطوف محrama وان وطئ في العمرة افسدتها وعليه شاة - 00:44:32

يفسد الاحرام وعليه شأن ففيه شأن بدل بدنة - 00:45:00

بالوقت كان عليه السعي وهذا قد ذكر فيه بعضهم اثر عن ابن عباس انه افتى بذلك. افتى من جامع بعد التحلل الاول ان يعتمر - 00:45:25

ان يأتي بعمره ففي المذهب مذهب الامام احمد انه يعتمد بمعنى انه يأتي بصورة العمرة يذهب الى التنعيم ويحرم ويدخل مكة  
محرما ويطوف بالبيت وان كان عليه السعي وبعض وبعضاهم قال ان المراد ان يذهب - 00:46:04  
ويحرق عمرة حقيقة ف يأتي ويطوف ويصلي ويقصر بعمر ثم يطوف للافاضة بعد ذلك وعندى في الحقيقة انه اذا صحي ما جاء عن ابن

عباس انه افتى من جامع بعد التحرير الاول - 00:46:32

بان يعتمر الذي يظهر لي ان ان المقصود ان يتم النسك فيطوف للافاضة ويسعى ان كان عليه سعي بهذه يتم نسكه لكن هذه البقية اتمها مع نوع فساد الحرام - 00:46:58

فيقضي ليذبح شاة ويأتي بعمره من الحلم يطوف لها ويسعى ويقصر يعني بعد اتمام النسك الطواف بطواف الافاضة وبالسعي هذا عندي مجرد استغفار اما الفقهاء فذكروا المعنى الاول فكرة العدة وش فسر لك من التنعيم - 00:47:28  
يطوف طواف الافاضة محرمة يقولون كذا ولا يفسد حجه وهو قول ابن عباس. لا قبله قبل شوي وان كان بعد التحلل الاول. نعم.  
ففيه شاة. ايه. ويحرم من التنعيم ليطوف محرما. ها - 00:48:07

ولا يفسد حجه وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا. فقد تم حجه وقضى تفته. سبحان الله العظيم. هذا قد يكون حجة - 00:48:26  
قد يكون حجة للحنفية يقولون الاحلام يقولون من جامع بعد الوقوف لم يفسد نسكه هذا اشبه ان يكون حجة لهم هل قوله فقد تم حجه ؟ هذا بعدها قبل التحلل ولا بعد التحلل - 00:48:46

قول من شئت الصلاة الا وقد وقف بعرفة تعلمنا بعد الكلام هنا موجود يتكلم على وان كان بعد التحلل. يا حبيبي انا عنيدك قبل فهل يصلح حجة على عدم فساد الحرام صحيح انه قد يكون حجة - 00:49:07  
على عدم فساد النسك بعد التحرر الاول بل وقبل التحرير الاول ما دام انه بعد الوقوف ويصلح ان يكون حجة للحنفية بعد الحديث نعم ولان الحج عبادة لها تحلان - 00:49:34

موجود المفسد بعد تحللها الاول لا يفسدها كما بعد التسلية الاولى في الصلاة يعني الصلاة لها تحللات على الاول والتحلل الثاني هذا تسليم الثاني السنة خلاص انتهت الصلاة قد يعني - 00:49:55  
قد قضى معظم اعمى اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة والواجبات ومزدلفة في بعد عن الصلاة التسليم. عبادة لها تحللا اه كمل  
كم اه يقول والواجب والواجب شاة لانه وطا - 00:50:33  
لانه وطا لم يفسد لم يوجب الفدية كما لو وطى دون الفرض اذا لم ينزل ولان حكم الاحرام بالتحلل الاولى. نعم هذا جيد حكم الاحرام صح كثير - 00:51:05

يعني اصنعاء التحاليل الاول حالة يحل المعلم كل شيء حرم عليها الا النساء هذا هو المؤثر نعم فينبغي ان يكون موجبه دون موجبه فينبغي ان يكون موجبه دون موجب الاحرام التام - 00:51:24

موجب دون موجب الاحرام التام. نعم فينبغي ان يكون موجبه دون موجب الاحرام التام. نعم. ويحرم من التنعيم لان احرامه فسد بالوطء كما يفسد به قبل التحلل الاول فيجب ان يحرم ليأتي بالطواف في احرام صحيح - 00:51:45  
لان الطواف ركن فيجب ان يأتي به في احرام صحيح كالوقوف وانما لزمه ان يحرم من التنعيم ليجمع فيه بين الحل والحرم. ثم يطوف للزيارة ويسعى ويتحلل وان وطى في العمرة ايش يقول اني اطوف ؟ ليطوف ايش - 00:52:06

لان الطواف ركن فيجب ان يأتي به في احرام صحيح كالوقوف وانما لزموا ان يحرم من التنعيم ليجمع. ليجمع فيه بين الحل والحرم ثم يطوف للزيارة ويسعى ويتحلل انتهى. ها ؟ نعم - 00:52:27

يقول هذا احد آآ الوجهين عند الحنفي اني افعل كذا. وبعضهم يقول لا بل يأتي بعمره كاملة يطوف ويسعى ويقصر وذكرت لكم ان اثر ابن عباس اذا فعندي انه يقتضي ان اني يأتي بعمره بعد اتمامه - 00:52:50

كما انا عليه الحج من قابل كما انا عليه المضل في فاسده ثم يحج من قادم نعم بعده. والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها وليس لبس مخيط يقول والمرأة هذا عود على اول كلام في المحظورات - 00:53:14  
المرأة كالرجل في هذه المحظورات الا في اللبس في اللباس شرسة فلها ان تلبس القميص القمص والثياب الساترة وتغطي رأسها وتلبس الخفين الا انها لا تلبس النقاب والقفازين كما تفعل - 00:53:40

والا ففي بقية المحظورات هي كالرجل نعم انت سواء كان جاهلا او ناسيا او لكن مكرهه نعم فعل ذلك قبل التحلل الاولى فقد خسى فسد نسكه عامدا كان او ساهيا. عامدا او ساعيا هذا بالنسبة للرجل واضح - [00:54:01](#)

او جاهلا قال فصل بحكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج. هم. لأن الجماع وجد منهما فيه. هم. وحكم المكرهه والنائمة حكم المطاوعة سبحان الله وبحمده ولا فرق فيما نعم وحكم المكرهه - [00:54:35](#)

النائمة نعم حكم المطاوعة ولا فرق فيما بعد يوم النحر وقبله لانه وقت قبل التحلل الاولى اشبه قبل اقول هذا مكره قوله عامدا كان او ساهيا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب. مم. ان السارية في فعل ذلك - [00:55:08](#)

وقطع به كثير منهم. هم. وكل الجاهل والمكرهه. وكذا الجاهل والجاهل والمكرهه. نعم. قال المصنف وغيره قاله المصنف وغيره. نعم ونقل الجماعة في الجاهليه وذكر في الفصول ونقل ونقله ونقله الجماعة في الجاهل. ايه. وذكرت الفصول روایة لا يفسد حج الناس - [00:55:40](#)

ونقل ذكرت الفصول في الفصول روایة لا يفسد حج الناس والجاهل والمكره ونحوهم. الله اكبر. فخرجها القاضي في كتاب الروايتين وقال هذا ورد ادلة الاصحاب وقال فيه نظر مقال في الروضة المكرمة لا يفسد حجها وعليها بدن. ويأتي في كلام المصنف ما يجب بوضعه في باب الفدية - [00:56:08](#)

الله المستعان نعم نعم احسنت الصواب ان المكره لا شيء عليها لا يفسد حجها ولا شيء عليها ولا هدي ولا شيء امر خارج عن ارادتها باب صفة الحج واذا كان يوم التروية - [00:56:45](#)

فمن كان حلالا احرم من مكة وخرج الى جبل عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين ثم يروح الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة. الا بطن عرنة. يقول - [00:57:23](#)

الحج اراد ان يذكر صفة الحج الذي يشتراك فيه كل الحجاج المفرد والقارن والمتمتع وهذا يبدأ من مكة اما ما يفعل في الميقات فهذا تقدم من يحرم العمرة ومن يحرم قارن ومن يحرم مفرد - [00:57:50](#)

لكن الان هذا صفة الحج الذي اشتراك الجميع فيه وتبدأ ايام الحج يوم التروية. اليوم الثامن من ذي الحجة تبدأ ايام الحاج ومن كان على احرامه كالقارن والمفرد فانه - [00:58:17](#)

يتوجه الى منى والاصل والمفروض انهم في مكة هذا الاصل وهذا السنة وهذه العادة ولا تغيرت الاحوال الا في السنين المتأخرة هذى قريبة وقد ادركنا الناس ينزلون في في مكة الحاج ينزلون في مكة في داخلها وفي - [00:58:38](#)

وفي نواحيها وفي يوم ثمانية يتوجهون الى منى واما الان ومن قبل فانهم فان كثير او اكثر الحجاج يقصدون الى منى يقول اذا كان يوم التربية التروية فمن كان حلالا مثل المقيمين منها مثل اهل مكة او الذين قدموا - [00:59:00](#)

مكة ومعتمرين يعني متمتعين فانهم يحرمون من مكة يلبون بالحج من مكة. ويفعلون مثل ما يفعله من اراد الاحرام في الميقات من التنطف اذا دعت الحاجة وكذا الذين حلووا من احرامهم - [00:59:26](#)

كذلك يحرمون في ذلك كما فعل جمهور الصحابة رضي الله عنهم فان الذين حلووا من احرامهم لما جاء يوم التروية احرموا واهلو بالحج وخرج الجميع فرج الجميع الى منى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:59:53](#)

خرج الى منى ضحى يوم الثامن وخرج الناس معهم ونزلوا بمنى وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بلا جمع فلما طلعت الشمس امر في قبة ان تضرب له بنمرة - [01:00:13](#)

عليه الصلاة والسلام الى عرفة كما جاء في حديث جابر وغيره وهذا المبيت الاول المبيت بمنى هو سنة ليس بواجب لكنه من سنن الحج والمعروف المشهور ان هذا اجماع فلا يجب بتركه شيء - [01:00:41](#)

وذلك في اليوم التاسع هكذا ينبغي للحجاج ان يفعل اليوم التاسع يتوجه الى عرفة بعد طلوع الشمس ويصلی هنالك بعرفة بوادي عرنة في المسجد حسب الظروف وقد كانت قد كل الناس يتمكنون من فعل هذه السنن - [01:01:08](#)

لكن الان لا يتمكنون من كثير من ويعبدون الى عرفات للوقوف بها والوقوف بعرفة هو ركن الحج ما جاء عن النبي عليه الصلاة

والسلام انه سئل عن الحج ما الحج؟ فقال الحج عرفة - [01:01:39](#)

وهذا باجماع اهل العلم الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم كتابك فاذا افضتم من عرفات ومن العجيب ان المصنف رحمة الله اختصر سنة الاولى قال انه يوم التروية يحرم المحلون - [01:01:57](#)

يحرمون من مكة ثم يذهبون الى ايش؟ الى جبل عرفات اذا عندك خرج الى جبل عرفات فمن كان حلالا من كان احرم من مكة وخرج الى جبل عرفات وخرج الى جبل عرفات لماذا - [01:02:29](#)

الى عرفات يعني امران او لا كونوا يعني اغفل الخروج الى منى والمبيت بمنى المسير الى عرفات يوم التاسع بعد طلوع الشمس والشيعه الثاني ربطه ذا الامر بجبل عرفات جبل عرفات يريدون به ما يسمى بجبل الرحيم - [01:02:51](#)

ويسمى عند العرب جبل على وزن هلال وكان الناس اذا وقفوا بعرفة كان كثير من الجهال يستقبلون الجبل في اي مكان كانوا هذا وهذا غلط بل السنة استقبال القبلة بعض النسخ فيها وخرج الى عرفات - [01:03:20](#)

اذا هذا اصوب الى جبل ذي ما يأتي هذا يعني هذا ما يفعله الحاج يوم الثامن اليوم التاسع كذلك يقود الى عرفات ويصل اليها الظهر والعصر بعد الزوال جمعا وقصرا - [01:03:48](#)

ثم يبدأ الوقوف ان كانوا خارج عرفة دخل وان كانوا يتمنون كذلك تقدم وان كان في عرفة هو يشتغل من الدعاء والذكر الى ان تغرب الشمس كما فعل عليه الصلاة والسلام فانه لما - [01:04:14](#)

من مني وجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس حتى اتى فركب وخطب الناس خطبته العظيمة ثم امر ثم اذن المؤذن صلى الظاهر ثم اقام فصلى العصر - [01:04:45](#)

ثم سرى الى الموقف فوق هناك في موضع معروف عند الصخرات قريب من الجبل هذا الذي يسمى لعله جعل الجبل عن يمينه يقول جابر فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه - [01:05:12](#)

واقفا حتى غربت الشمس وذابت الصغرى وغابت وغاب القرص الى ان تحقق غروب الشمس نعم ويستحب ان يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا منه عند الجبل - [01:05:37](#)

قريبا من الصخرة و يجعل جبلا و يجعل جبل المشاة بين يديه. المنشور جبل المشاة وبعدهم يروي الجبل طريق كأنه طريق يمشون عليه نعم ويستقبل القبلة ويكون راكبا. ويكثر من قوله لا الله الا الله وحده لا شريك له - [01:06:00](#)

له الملك وله الحمد يبيده الخير وهو على كل شيء قادر ويجهد في الدعاء والرغبة الى الله عز وجل الى غروب الشمس ثم يدفع الى ثم يدفع مع امامي لا مزدلفة. يقول هنا - [01:06:29](#)

يعني يستحب لمن الى عرفة ان يتحرجي الوقوف في موقف الرسول عليه الصلاة والسلام وقريبا منه يعني قليل من الجبل وان كان يسوغ الوقوف في اي مكان لقوله عليه الصلاة والسلام وقفت هنا وعرفت كلها موقف - [01:06:51](#)

في هذه الايام التي يعني فيها الحجاج وكثرة اسباب يعني الضيق ينبغي التأكد من دخول عرفة كلها مواقف اهم ما يكون ان ان تتأكد بذلك دخلت في عرفة لان الوقوف دونها غلط كبير - [01:07:16](#)

اما طلب الوقوف هناك عند الجبل او قوم في الجبل هذا في حرج ومشقة عظيمة في هذه السنين يقول يستحب ان ان يقف راكبا. الرسول وقف راكبا وهذا مناسب يوم كانت الرواحل - [01:07:52](#)

يكون الرجل على راحلته بمفرده يدعوه ويترى والامر في هذا واسع الوقوف بعرفة ان شاء الانسان ان يكون جالسا في خيمة وان شاء خارجا عن آآ على راحلته واما ركوب السيارة ما اجد له معنى - [01:08:12](#)

مناسب اللهم الا ان يكون الا ان يتيسر فيه الانفراد لان الزيارة مركب لخلط كثير كثير من من الحجاج يعني يشوش بعضهم على بعض ولا يتأنى لهم يمكن يتحدث ومنهم من كذا - [01:08:38](#)

الانسان يتحرج ما يكون اعون له على المقصود هو التوجه الى الله والضراعة والدعاء والذكر كما كان اعون لك على هذا فهو افضل. والله اعلم الحاج في عرفة في موقفه الى ان تغرب الشمس اسوة بالنبي صلى الله - [01:09:13](#)

واختلف العلماء هل يجوز الدفع قبل الوضوء؟ في هذا خلاف ومنهم من يقول الوقوف الى الغروب هذا ركن فمن دفع قبل الغروب ولم يرجع فانه لا يصح حجه ومنهم من يقول بل عليه دم ومنهم من يقول انه سنة. والثاني وسط بين القولين - [01:09:40](#)  
ان الوقوف بعرفة الى الغروب واجب فلا يجوز الدفع والله اعلم يكثر من الدعاء والتضرع والتهليل في الحديث الصحيح افضل ما قلت انا افضل الدعاء دعاء يوم عرفة عرفة دعاء عرفة - [01:10:03](#)

وافضل ما قلت انا والنبيون قبلنا لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على نعم ثم يدفع ثم يدفع مع الامام الى مزدلفة عن طريق المأذمين وعليه السكينة والوقار - [01:10:25](#)

ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل ثم يدفع بعد الغروب يدفع اتجاه الى مزدلفة مع الامام ولا يزال الحجاج لهم قيادة القيادة امام يتحرك الناس بتحركه يسرون كما كان الامر عليه في حياة النبي عليه الصلاة والسلام - [01:10:45](#)  
اللهم صلي على يدفع الى مزدلفة بسكينة فلا يؤذى احدا ولا يعرض نفسه للمشقة وقد كان عليه الصلاة والسلام لما دفع من من مين من عرفة كان قد شنق للقصواء الزمام - [01:11:24](#)

تدفع بالحركة والسير رأسها حتى ان رأسها ليصيب مولك رحمة. هكذا يقول جابر ما تتحرك وكان عليه الصلاة والسلام يشير الى الناس بيده او بصوته ويقول السكينة السكينة فانه فليس البر بالايذاع. البر ما هو بالاسراع والرفظ - [01:11:50](#)  
السكينة كان عليه الصلاة والسلام يسير خيرا بطريقه اذا وجد فرحة اسرع شيئا قال جابر فاذا وجد فرحة نصا كان يسير العنف فاذا وجد فرحة النصر ويقول جابر انه قد شنق للقصواء الزمام فاذا جاء - [01:12:26](#)

الى حبل من الحبال. كثير من ارخي لها حتى تصعد وكان مما حصل في هذه في هذه المسيرة انه عليه الصلاة والسلام نزل في اثناء مسيرة الى مزدلفة نزل فبال وتوضأ وضوءا خفيفا - [01:12:53](#)

وكان مردفا لاسامة فقال الصلاة يا رسول الله قال الصلاة انا لا تصلي المغرب بعرفة ولا في الطريق بدر تصلى هنا اللهم الا اذا حصلت عوائق يؤخر الانسان فانه يصلوها في اي مكان - [01:13:16](#)

اذا كانت الامور عادية يمكن ان لا يفوت الوقت فما فعلته في مزدلفة المغرب والعشاء وسواء وصل الى مزدلفة متقدما او متاخرا يعني فانه يجمع بين الصالحين هذا هو الظاهر والله اعلم - [01:13:42](#)

ولو كان متقدما يجمع بين المغرب والعشاء يصلى المغرب باذان واحد واقامتين هذا ارضخ الاقوال في المسائل في اذان واحد واقامتين كما في حديث جابر رضي الله عنه في ينبغي للحاج ان يتأسوا بنبيهم عليه الصلاة والسلام في هذا كله - [01:14:05](#)  
ان لا يدفع الا بعد الغروب وان يكونوا في دفعهم يعني متواضعين يرافق بعضهم بعض يؤخر الصلاة فلا يصلى المغرب الا والعشاء الا هناك ما لم يخشوا خروج الوقت صلوا اما بعرفة ان كانوا بعرفة - [01:14:30](#)

او في الطريق ولو وقفت السيارات ينزلون ويصلون لا يفوتون الصلاة عن وقتها ولو قدر انهم لم يستطعوا النزول لظرف من الظروف فانهم يصلون ولو في السيارة تؤخر عن وقتها - [01:14:59](#)

وقت العشاء ينتهي بنصف الليل وقد يقال وقت العشاء يمتد يكون ضرورة للظروف اذا طمع الانسان اما اذا كان خشي طلوع الفجر فلا ريب انه يصلى في اي حال ما يجوز - [01:15:26](#)

وقت الضرورة يبدأ من نصف الليل الى طلوع الفجر الوقت الضرورة لكن الذي يظهر لي انه يرعون الوقت فاذا خشوا خروج الوقت نصف الليل يصلون على اي حال لكن عليه من يجتهد في ان يصلوا على الارض - [01:15:47](#)

او يصرخ السيارة صلاة آآ الله المستعان نعم فاذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل خط الرحال يجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلى الفجر بغلس. ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو - [01:16:05](#)

ويكون من دعائه. اللهم كما وفقتنا فيه واريتنا اياه. كما وقف نسخة وفقت نسخة او قفتها؟ لا وفقتنا؟ ايه احسن الله اليك اللهم كما وفقتنا فيه واريتنا ايه فوفقنا لذكرك كما هديتنا - [01:16:37](#)

واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا اغضبت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الایتين الى ان

يسفر. ثم يدفع قبل طلوع الشمس. فإذا بلغ ثم يدفع ثم يدفع - [01:17:05](#)  
المقصود فإذا وصل الحاج الى مزدلفة يصلی بها المغرب والعشاء يجمع بين الصالاتين العشاء كما هو معروف وهذا الجبل بين المغرب والعشاء في مزدلفة والجمع بين الظهر والعصر بعرفة يعني - [01:17:32](#)

محل اجماع بين اهل العلم بين اهل المذاهب لا يختلفون في هذا ان الحاج يجمع بين الظهر والعصر يا رب ويجمع بين المغرب والعشاء قوله قبل خط الرحال هذا فيه الدلالة على المبادرة بالصلوة فان الذي ورد - [01:17:54](#)  
من فعل الصحابة رضي الله عنهم انه صلی بهم الرسول عليه الصلاة ثم حطوا عن ثم صلوا المهم انه ان الحاجة اذا وصلوا لمزدلفة ان

بيادروا ايتها الاحبة في الله - [01:18:21](#)

ما تبقى من مادة هذا الشرح يتابعونها في الشرح التالي مع تحيات اخوانكم في تسجيلات الرأي الاسلامية بالرياض. والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته - [01:18:40](#)